

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٥٠

الأربعاء، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد بندي (نيجيريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تقارير اللجنة الثالثة

دورتها الرابعة والسبعين وهي البنود ٢٥ و ٦١، و ٦٥ إلى ٧٠ و ١٠٦ إلى ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٦.

وتتضمن التقارير الواردة في الوثائق من A/74/391 إلى A/74/404 نصوص مشاريع المقترحات التي أوصت الجمعية العامة باعتمادها. ولتيسير عمل الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/69/INF/1 الصادرة باللغة الإنكليزية فقط.

وخلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين، عقدت اللجنة الثالثة ٥٢ جلسة عامة واعتمدت ما مجموعه ٦٢ مشروع قرار، أُعتمد ١٩ منها بتصويت مسجل، ومشروع مقرر واحد.

ففي إطار البند ٢٥ من جدول الأعمال، "التنمية الاجتماعية"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/74/391 باعتماد سبعة مشاريع قرارات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن البنود ٢٥ و ٢٦ و ٦١ و ٦٥ إلى ٧٠ و ١٠٦ إلى ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٦ من جدول الأعمال. أطلب من مقرر اللجنة الثالثة، السيد فراس حسن جبار، ممثل العراق، أن يعرض في بيان واحد تقارير اللجنة.

السيد جبار (العراق)، مقرر اللجنة الثالثة: يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وهي: البنود ٢٥ و ٢٦ و ٦١ و ٦٥ إلى ٧٠ و ١٠٦ إلى ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٦.

يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة في

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1941928 (A)



وفي إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/74/399 باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال، "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/74/399/Add.1 باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال، "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٩٠ من الوثيقة A/74/399/Add.٢ باعتماد ٢١ مشروع قرار.

وفي إطار البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال، "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/74/399/Add.3 باعتماد خمسة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٧٠ (د) من جدول الأعمال، "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها"، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند الفرعي.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/74/400 باعتماد ثمانية مشاريع قرارات.

وفيما يتعلق بمشروع القرار السابع، "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، أود أن أدخل التنقيح الشفوي التالي على الفقرة ٢١ من المنطوق. وستضاف عبارة "والأشخاص ذوو الإعاقة" بعد عبارة "فيما يتعلق بالأطفال" في السطر الثالث من فقرة المنطوق. ومن ثم يصبح نص الفقرة ٢١ من المنطوق كما يلي:

وفي إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، "النهوض بالمرأة"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢١ من الوثيقة A/74/392 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، "تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/74/393 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/74/394 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال، "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٣١ من الوثيقة A/74/395، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال، "حقوق الشعوب الأصلية"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/74/396 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال، "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب) توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/74/397 باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، "حق الشعوب في تقرير المصير"، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/74/398 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

غيل فارنغالو، ممثلة ليبريا، والسيد إيهور ياريمنكو، ممثل أوكرانيا والسيدة ماريا إميلييا إيهيرالدي غيمونات، ممثلة أوروغواي.

وأود أيضا، باسم المكتب، أن أشكر أمين اللجنة وأعضاء فريقه المقتردين من إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على الدعم والتوجيه المقدمين إلى المكتب وللوفود، وأشكر المكاتب الأخرى في الأمانة العامة التي دعمت عمل اللجنة.

أخيرا، أعرب عن امتناني لجميع خبراء اللجنة الثالثة على صداقتهم ودعمهم للمكتب.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بتوصيات اللجنة قد تجلت مواقف الوفود بوضوح في اللجنة، وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك سنتقصر البيانات على تعليقات التصويت. وأود أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفود، قدر الإمكان، أن تقوم بتعليق تصويتاتها مرة واحدة فقط، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت ذلك الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، وتقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نشرع في البت بالتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنبت فيها بنفس الطريقة التي اتبعناها في اللجنة، ما لم يكن قد تم إخطار الأمانة العامة مسبقاً بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أجريت تصويتات منفصلة أو مسجلة، سنعمل الشيء نفسه. وأرجو أيضا أن نمضي قدما في اعتماد التوصيات التي اعتمدت من دون تصويت

”تهيب بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة اللتين تركزان على ضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا“.

وفي إطار البند ١٠٧، ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/74/401 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/74/402 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/74/404 باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال، ”تخطيط البرامج“، تود اللجنة الثالثة أن تبلغ الجمعية العامة بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

أود أيضا أن أعنتم هذه الفرصة للإشادة بقيادة رئيسنا الجديرة بالثناء، سعادة كريستيان براون، الممثل الدائم للكسمبرغ، وأشكر أعضاء المكتب الآخرين، وهم نائبي الرئيس، السيدة

الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/391)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة سبعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٩ من تقريرها.

أدعو الوفود التي ترغب في الكلام لتعليل تصويتها قبل التصويت على أي من مشاريع القرارات السبعة أو جميعها إلى أن تفعل ذلك الآن.

السيد سالوفارا (فنلندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

رحب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بنتائج دورة اللجنة الثالثة للجمعية العامة لعام ٢٠١٩. ومن خلال اعتماد عدة مشاريع قرارات رئيسية، أكدت مجدداً اللجنة الثالثة أنه يجب إعمال جميع حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، وأنه لا يوجد تسلسل هرمي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى مركزية حقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهدافها المتعلقة بالتنمية المستدامة.

لقد شارك بفخر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في جميع مشاريع القرارات المقدمة، وقدمنا نحن أنفسنا ١٤ مشروع قرار تشمل عدداً كبيراً من قضايا حقوق الإنسان ابتداءً من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى الحقوق المدنية والحقوق السياسية، ومن مشاريع القرارات المواضيعية إلى مشاريع القرارات الخاصة بكل بلد. ونشكر جميع الأعضاء الذين أيدوا أولوياتنا ومبادراتنا.

لقد عملنا مع جميع المجموعات والمنظمات الإقليمية بشأن حقوق الطفل، بما في ذلك مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومع جميع المجموعات والمنظمات الإقليمية، بما

في اللجنة الثالثة. سيتم تحميل نتائج التصويتات وإتاحتها على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart).

أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة قدمتها الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط، بعنوان "قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة لكي تنظر فيها الجمعية العامة"، والتي عُمِّت بوصفها الوثيقة A/C.3/74/INF/1، وقد وزعت هذه المذكرة على مناضد الوفود في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للعمل بشأن مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها.

وسيجد الأعضاء في العمود ٤ من المذكرة رموز مشاريع القرارات ومقررات اللجنة الثالثة، مع الرموز المقابلة للتقارير الواردة في العمود ٢ من المذكرة نفسها للبت فيها في الجلسة العامة. أما فيما يتعلق بالتقارير التي تتضمن توصيات متعددة، فيرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود ٣ من المذكرة.

أود تذكير الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن الآن قبول مقدمين جدد إلى مشاريع القرارات والمقررات بعد اعتمادها في اللجنة. بل ينبغي توجيه أي توضيح بشأن المشاركة في تقديم تقارير اللجنة إلى أمين اللجنة.

علاوة على ذلك، فإن أي تصويبات على نية تصويت الوفود بعد الانتهاء من التصويت بشأن اقتراح ما، ينبغي أن تقدم مباشرة إلى الأمانة العامة بعد الجلسة. ألتمس تعاون الأعضاء في تحاشي أي انقطاع في أعمالنا في هذا الصدد.

البند ٢٥ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالحالة

على تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة.

ونرحب باعتماد مشروع القرار الذي يتصدره الاتحاد الأوروبي بتوافق الآراء بشأن حرية الدين أو المعتقد، وندعو جميع الدول إلى العمل على التنفيذ الكامل لأحكامه، وضمان حرية الدين أو المعتقد للجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية ودينية. ويشير الاتحاد الأوروبي إلى تأييده لمشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وحالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي مدينة سيفاستوبول، في أوكرانيا.

لقد اعتمدت اللجنة أيضا بتوافق الآراء عدة مشاريع قرارات تطلعية بشأن المساواة بين الجنسين. وترسل تلك المشاريع إشارة قوية عدل على التزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتوفير خريطة طريق جديدة وطموحة للسنوات المقبلة. وسنعمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأعضاء والجهات الفاعلة، والمجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان لتحويل هذه الكلمات إلى أفعال ملموسة.

وإذ نحتفل اليوم بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإننا نغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد التزامنا بالتنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي معارضته الشديدة لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الإعاقة أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وسيستمر في دعم عمل الأمم المتحدة في هذا الصدد بصورة مستمرة وبناءة.

في ذلك مجموعة منظمة التعاون الإسلامي بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ ومع حركة بلدان عدم الانحياز تأييدا لمشاريع القرارات المهمة المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛ ومع مجموعة الدول الأفريقية بشأن عدد من القرارات المواضيعية.

لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزماً بالعمل مع جميع الدول من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها تدريجياً، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في الغذاء والحق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، بوصفها عناصر في الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يعرب عن تقديره العميق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أيدت بياناتنا، ولا سيما البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وبلدان الشراكة الشرقية. ونرحب باعتماد مشروع القرار الذي يتصدره الاتحاد الأوروبي بتوافق الآراء، وهو مشروع قرار يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن التأييد الواسع النطاق الذي حظي به مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وهما مشروعا قرارين قدمها الاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بصفة مشتركة.

نؤمن بقوة أنه يجب على المجتمع الدولي أن يواصل توجيه رسالة قوية مفادها أن جميع المسؤولين عن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ستجري مساءلتهم في المحاكم الوطنية، أو المحاكم الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية.

نرحب باعتماد مشروع القرار المتعلق بحقوق الطفل بتوافق الآراء، وهو مشروع قدمه الاتحاد الأوروبي بالاشتراك مع مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي هذه السنة المهمة التي تتصادف مع الذكرى السنوية الثلاثين لإبرام اتفاقية حقوق الطفل، أكدنا بشكل جماعي، من خلال مشروع القرار، عزمنا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم أو شرح موافقهم بشأن أي من مشاريع القرارات أو جميعها.

مشروع القرار الأول معنون "دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية". وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١١٩/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "تعزيز الإدماج الاجتماعي من خلال الشمول الاجتماعي". وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٠/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "السياسات والبرامج المتصلة بالشباب". طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من المنطوق. أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا،

ونزح بتوصل اللجنة الثالثة، مرة أخرى، إلى توافق في الآراء بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات. وسيظلّ الاتحاد الأوروبي ثابتاً في التزامه بدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق باللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين.

ويشيد الاتحاد الأوروبي الذي التزم، باتفاقه الأوروبي الأخضر الجديد، بأن يصبح أول منطقة محايدة من حيث الكربون بحلول عام ٢٠٥٠، ويحيي إعادة التأكيد في عدة قرارات اعتمدها اللجنة الثالثة على أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق باريس أخذاً في الاعتبار الأثر الذي لا يمكن إنكاره لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان.

ويدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول الأعضاء إلى الامتناع عن استخدام اللجنة الثالثة لتحقيق أهداف أخرى غير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، يكرر الاتحاد الأوروبي تأييده لفضاء إلكتروني مفتوح وحر ومستقر وآمن، تطبق فيه سيادة القانون، بما في ذلك في سياق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغية تحقيق الرفاه الاجتماعي والنمو الاقتصادي والرخاء وسلامة المجتمعات الحرة والديمقراطية. ونشير إلى أنه رغم وجود توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى تكثيف جهودنا الجماعية لبناء القدرات لمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، لا يوجد توافق في الآراء على وضع صك دولي جديد في هذا الصدد.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي من جديد أيضاً على أن اللجنة الثالثة لا ينبغي أن تشكك في قرارات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك سلطة المجلس في تعيين المكلفين بولايات، وأنها لا ترى أي أحقية في اتخاذ اللجنة الثالثة لقرار بشأن تقرير المجلس.

وأخيراً، يشكر الاتحاد الأوروبي رئيس اللجنة الثالثة، سعادة السيد كريستيان براون، وأعضاء المكتب الآخرين وأمانة اللجنة على عملهم الممتاز.

أبقي على الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٣ من المنطوق بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١٥ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد نيكاراغوا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وكانت الجزائر تنوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢١/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا،

غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

المعارضون:

بيلاروس، بوروندي، الكاميرون، مصر، غواتيمالا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، ليبيا، موريتانيا، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

البحرين، بنغلاديش، جزر القمر، إثيوبيا، هايتي، إندونيسيا، جامايكا، الكويت، موريشيوس، ميانمار، باكستان، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "الأشخاص المصابون بالمهق". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٣/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٢٤/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٢٥/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٥ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٥ من جدول الأعمال وبند الفرعي (أ).

البند ٢٦ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة

ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٨٦ صوتا مقابل

صوتين (القرار ١٢٢/٧٤).

الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/392)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢١ من تقريرها.

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات من الأول وحتى الثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٦/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "العنف ضد العاملات المهاجرات". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٧/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٨/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم في سياق تعليل التصويت أو شرح الموقف بشأن القرار المتخذ للتو.

السيد سيارتو (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): أولاً، أود أن أؤكد أن هنغاريا تعتبر منع العنف ومنع انتهاكات الحقوق الإنسانية للعاملات، من قبيل العنف الجنسي والاتجار بالبشر والاستغلال والسخرة والرق، أمراً في غاية الأهمية. وتتمثل الشروط الأساسية للقضاء على العنف ضد العاملات في ضمان ظروف عمل آمنة وحماية الضحايا وتوفير معلومات كافية عن سبل الانتصاف القانوني وتنظيم سوق العمل بصورة سليمة وتمكين المرأة. ومع ذلك، نعتقد أن التركيز في المناقشات الدولية على هذه المسألة في غير محله. وينبغي لنا أن نركز بقدر أكبر بكثير على الوقاية، لا سيما فيما يتعلق بالحالات التي تُجر فيها النساء على مغادرة أوطانهن.

وفي نهاية المطاف، يتعين علينا أن نعالج بجديّة الأسباب الجذرية. وفي هذا الصدد، فإن الاتفاق العالمي من أجل المهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لا يمثل، للأسف، النهج الصحيح. فالاتفاق العالمي يشجع المهجرة ويصورها على أنها أفضل شيء حدث للبشرية على الإطلاق، مما يعني أن الاتفاق يدعم، في جوهره، نموذج عمل المهربين. والمهربون يكسبون عشرات أو حتى مئات الملايين من الدولارات من خلال استغلال الناس، ولا سيما النساء العزّل. ولذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكافح المهربين بضراوة وأن يحبط نماذج أعمالهم. ومن شأن ذلك أن يساهم حقا في حماية الفئات الضعيفة، بما في ذلك المهاجرات. غير أنه ما دام الاتفاق يُعتبر الأساس لسياسة المهجرة الدولية، فستكون هناك أعداد متزايدة من الناس الذين يسلكون ذلك الطريق والمزيد والمزيد من الناس، بمن فيهم النساء والنساء العاملات، الذين يجدون أنفسهم في مواقف ضعف بلا حول ولا قوة.

ولهذا السبب، صوتت هنغاريا في كانون الأول/ديسمبر، في هذه القاعة، معارضة للاتفاق العالمي من أجل المهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (انظر A/73/PV.60)، ونحن لا نشترك في

وهو القرار الجامع السنوي بشأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي هذا العام، يشرف الدائمك تيسير المفاوضات بشأن مشروع القرار في جنيف وتقديمه إلى اللجنة الثالثة والجمعية العامة في نيويورك.

وأود أن أدلي ببيان اليوم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة: آيسلندا والسويد وفنلندا والنرويج وبلدي، الدائمك.

إن عمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذو طابع إنساني وغير سياسي على الإطلاق. وبالمثل، فإن مشروع القرار السنوي الذي يتناول ولاية المفوضية هو نص إنساني غير سياسي، يدعم المفوضية في مواصلة توفير الحماية الدولية والمساعدة الإنسانية وفي البحث عن حلول دائمة للأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها. ويتناول مشروع القرار الأرضية المشتركة التي تمكن المفوضية من العمل لصالحنا جميعا، وبصورة أساسية لصالح المشردين قسرا.

ويتضمن نص هذا العام إشارات إلى تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين وإلى المنتدى العالمي الأول للاجئين، المنعقد في جنيف حاليا. ف بدعم وتنفيذ الاتفاق العالمي سيمكّن المجتمع الدولي من التصدي بشكل جماعي وعلى نحو أكثر فعالية للتشريد القسري - وهو أحد أهم التحديات العالمية اليوم.

وجاء النص نتاج مفاوضات مستفيضة في جنيف، حيث جرى إيلاء الاعتبار بصورة كاملة وعلى النحو الواجب لشواغل جميع الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى نص يمكن أن يحظى بأوسع تأييد ممكن، بما يخدم مصالح المفوضية والأشخاص الذين تخدمهم بشكل جيد جدا. ويحظى مشروع القرار بتأييد قوي وراسخ من قبل الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في جميع المناطق، وهو ما تجلّى لدى اعتماده في اللجنة الثالثة في الشهر الماضي. ويشارك في تقديم مشروع قرار هذا العام ٧٩ بلدا، وهو أكبر عدد على الإطلاق من الدول يشارك في تقديم القرار الجامع بشأن المفوضية.

تنفيذه. ومن ثم، فإننا ننأى بأنفسنا عن الفقرات الواردة في القرار ٧٤/١٢٧ التي تشير إلى الاتفاق العالمي أو إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي يساعد في تعزيز تنفيذ الاتفاق.

السيدة برنال برادو (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): إن شيلي غير مشاركة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. ولذلك، ليس من المناسب أن نبدي أي اعتراضات فيما يتعلق بمحتواه. وبناء على ذلك، تنأى شيلي بنفسها عن جميع الإشارات إلى الاتفاق في القرار ٧٤/١٢٧، المعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، المتخذ مؤخرا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟
تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/393)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٩ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف قبل البت في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث.

السيدة فيغتر (الدائمك) (تكلمت بالإنكليزية): جرت العادة على أن يسير أحد بلدان الشمال الأوروبي مشروع القرار الثاني، المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"،

بيدي تضامنه، وذلك على غرار تقديم المعونة الإنسانية والإنمائية إلى البلدان المتضررة من النزاعات ومد يد العون للبلدان الواقعة في محيط المناطق التي مزقتها الحروب وتوفير الرعاية لأعداد كبيرة من اللاجئين.

ومبادئنا واضحة وهي تتمثل في أنه يتعين علينا تقديم المساعدة حيثما دعت الحاجة إليها، ويجب ألا نتسبب في إحداث مشكلات حيثما لا توجد مشاكل. وهذا هو الأساس لسياستنا التي تُسمى "هنغاريا تساعد"، والتي من خلالها ساعدنا ٠٠٠ ٧٠ مسيحي من الشرق الأوسط على البقاء أو العودة إلى ديارهم من خلال إعادة بناء منازلهم وكنائسهم ومدارسهم المدمرة وتغطية بعض التكاليف التشغيلية لمستشفياتهم.

وتستند سياستنا أيضًا إلى طلب الشعوب المتضررة. وهم يطلبون منا ألا ندعوهم إلى مغادرة ديارهم لأن ذلك يسهم في القضاء على مجتمعاتهم المحلية، مما لا يؤدي سوى إلى تعزيز أهداف المنظمات الإرهابية. ومع ذلك، ينبغي ألا تقتصر على توجيه مناشدات إلى المجتمع الدولي لمساعدة البلدان في المناطق التي مزقتها الحرب؛ بل ينبغي لنا أيضًا اتخاذ إجراءات ملموسة بقدر أكبر، كما نفعّل على سبيل المثال في أوغندا، حيث نقدم دعماً بقيمة ١٦ مليون يورو في إطار برنامج إنمائي لضمان توفير المياه للاجئين المقيمين في أراضي بلدهم.

وأود أن أبدي ملاحظة إضافية بشأن جزء محدد من الوثيقة المتعلقة بأفريقيا. فنحن نعلم أن عدد السكان يتزايد في البلدان الأفريقية، ولكننا لا نعتقد أن الحل لهذه الظاهرة يكمن في دعوة هؤلاء الناس للمجيء إلى أوروبا. وبدلاً من ذلك، نعتقد أنه ينبغي تقديم المساعدة إلى أفريقيا. ويجب علينا تحسين قدرة هذه البلدان على الحفاظ على العدد المتزايد من الشباب في أوطانهم من خلال تهيئة الظروف اللازمة لهم لكي يختاروا البقاء، وهذا هو الحل. وإذا غادر جميع الشباب والمهوبين بلدان أفريقيا،

ولذلك، فإننا نأسف أسفا عميقا لأن إحدى الدول الأعضاء اعترضت على مشروع القرار لهذا العام بالدعوة إلى إجراء تصويت عليه، متحدية بذلك تقليد توافق الآراء الطويل الأمد. وبصفتي ميسرة مشروع قرار هذا العام، وباسم بلدان الشمال الأوروبي، فإنني أشجع بقوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تأييد مشروع القرار وعلى التصويت مؤيدة لاعتماده في الجمعية العامة اليوم.

السيد سيارتو (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الجمعية العامة بأن هنغاريا تشعر بقلق عميق لأن عدد المشردين في جميع أنحاء العالم بلغ رقما قياسيا. ونحن نُسلم تماما بأن المجتمع الدولي مسؤول عن مساعدة أولئك المشردين، مع مراعاة أن جميع حالات التشرّد ستكون مؤقتة بطبيعتها.

ويتناول القانون الدولي بوضوح شديد هذه المسألة: لكل شخص الحق في أن يتمتع بحياة آمنة وخالية من المخاطر في وطنه. ويمكن لأي شخص بحاجة إلى الفرار أن يذهب إلى أول بلد آمن وعليه أن يبقى هناك مؤقتا إلى أن تتوفر شروط عودته. ويمثل الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي أكدته القرار ٧٣/١٥١ في العام الماضي، نهجا آخر، يشجع الهجرة ويشجع الناس على الابتعاد عن أوطانهم في انتهاك واضح للقانون الدولي لأنه لا يحق لأحد انتهاك الحدود بين بلدين آمنين.

وهذا هو أحد أسباب تصويت هنغاريا معارضة للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (انظر A/73/PV.60)، ونحن لا نقبل أي إشارة إلى ذلك الاتفاق في أي وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. ولهذا السبب كذلك، تنأى هنغاريا بنفسها عن مشروع القرار هذا أيضا. ونحن نرفض بشدة نهجه لأنه يشير إلى أن الحكم على تضامن بلد ما ينبغي أن يستند إلى منظور وحيد، ألا وهو، ما إذا كان ذلك البلد يقبل المهاجرين واللاجئين على أرضيه. ونحن على يقين من أنه ينبغي أيضا الاعتراف بالطرق الأخرى التي يمكن بها لبلد ما أن

قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لااتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

يصح السؤال هو من سيقوم بتحديث هذه البلدان التي يمكن أن يتعرض مستقبلها بسهولة للخطر.

ووفقاً لذلك، فإن هنغاريا على أهبة الاستعداد للمساعدة في الجهود الدولية الرامية لتهيئة الظروف اللازمة للأشخاص للبقاء في أوطانهم في ظل ظروف آمنة ومأمونة وإتاحة الحق في العودة إلى الوطن في أقرب وقت ممكن لهؤلاء الذين يضطرون إلى المغادرة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين". وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٩/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكامبيون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،

المعارضون:
 الجهاز الفرعي بوصفه المحفل المفضل لمعالجة هذا الموضوع البالغ الأهمية في إطار التعاون والحوار بين الدول. وتجدد فنزويلا التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها دون تمييز مع الاستناد إلى مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التسييس وعدم الانتقائية. ويؤكد بلدي من جديد مسؤوليته عن العمل بشكل بناء مع المجلس خلال فترة الثلاث سنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢، التي انتُخب في تشرين الأول/أكتوبر ليصبح عضواً في المجلس خلالها.

ومع ذلك، تدين فنزويلا أيضاً اعتماد قرارات وإجراءات خاصة أو أي آلية أخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة وترفض التعامل الانتقائي مع هذا الموضوع لأغراض سياسية، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، لا تعترف فنزويلا بالوثيقة A/HRC/42/25 وتأنى بنفسها عنها.

السيدة ندايشيمي (بوروندي) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أدلي ببيان قبل التصويت على مشروع القرار المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، الذي يؤيده وفد بلدي في مجموعته.

يود وفد بوروندي أن يؤكد من جديد موقفه القائم على المبادئ والذي يعيد تأكيد أهمية هذا الجهاز في معالجة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ويرفض استخدامه لتعزيز مصالح مستترة. وأود أيضاً أن أعرب عن قلق بوروندي إزاء أجزاء محددة من التقرير، وخاصة تلك المتعلقة بالقرارات التي تستهدف على وجه التحديد بلدانا معينة، بما في ذلك بوروندي.

إن بلدي مقتنع بأن إحراز أي تقدم في مجال حقوق الإنسان يتطلب الحوار والتعاون في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك المساعدة الوطنية وبناء القدرات لجميع أصحاب المصلحة في هذا المجال. ولا يمكننا التشديد بما فيه الكفاية على أن التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة تشكل عقبات حقيقية أمام عملية تعزيز حقوق الإنسان. ويجب على المجتمع الدولي أن يتخلى عن هذا الموقف الذي يأتي بنتائج

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

إريتريا، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، ليبيا، بولندا
 اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ١٣٠/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا". وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣١/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/394)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها.

وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت قبل البت في مشروع القرار.

السيد بوييدا برييتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بمشروع القرار بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩، ستصوت جمهورية فنزويلا البوليفارية مؤيدة له. وهذا موقف قائم على المبادئ يستند إلى أهمية هذا

الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إسرائيل، ميانمار

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥٩ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٢/٧٤).

عكسية وأن يعالج معاناة الناس في هذا العالم بنفس المستوى من الاهتمام دون دوافع جيوسياسية أخرى.

في الختام، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن ذلك الجزء من التقرير الذي يستهدف بوروندي، أي الأجزاء التي تشير إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان عقب قراره ذي الدوافع السياسية، الوارد في الوثيقة A/HRC/33/24، المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي لا يراعي موقف حكومة بوروندي. ولذلك لن يهتم بلدي بالتقارير المكتوبة أو الشفوية التي أعدتها اللجنة بالفعل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، قطر،

تكاليف القرارات الانفرادية الخاصة ببلدان بعينها مقابل أثرها في الميدان من حيث تحسين قدرات الدول المعنية. هل ستكون بناءة ومفيدة فعلا، أم أنها لن تؤدي إلا إلى زيادة تسييس حقوق الإنسان؟ فمن المتوقع أن يكلف القرار المتعلق بالفلبين، على سبيل المثال، ٣٣١ ٠٠٠ دولار، أي أكثر من ١٦,٨ مليون بيسو. وذلك مبلغ ضخم بالنسبة لنا، ولن يغطي سوى المرتبات والأتعاب الاستشارية ومصروفات سفر الباحثين الذين سيتم تعيينهم لإعداد ما يسمى بالتقرير الشامل عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين. ومن الواضح أن ذلك النطاق المفرط لا ينوي إجراء تقييم موضوعي للحالة الحقيقية على الأرض، بل يعبر عن الدافع الحقيقي لصانعي القرار، وهو التشهير، الذي لن يكفي له أي مبلغ من المال على الإطلاق.

وينبغي للجمعية العامة أن تنظر بعناية فيما إذا كان ينبغي لها أن تسمح لنفسها بدعم برنامج سياسي لعدد قليل من البلدان. كما نحثها على تقييم فعالية التدابير الانفرادية والقرارات الخاصة ببلدان محددة في إحداث أثر إيجابي في الميدان وفي حياة الناس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/395)

[بعد ذلك، أبلغ وفد أيرلندا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين ليتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة فانغكو (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة بالنيابة عن الفلبين لتعليق امتناعنا عن التصويت على القرار ١٣٢/٧٤، بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان، الذي يتضمن إشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤١/٢ وحالة حقوق الإنسان في الفلبين. فالفلبين، بوصفها عضوا في المجلس، تؤيده تأييدا تاما وصوتت دائما مؤيدة لتقريره في السنوات السابقة. غير أن التقرير يشير هذا العام إلى قرار المجلس ٤١/٢ بشأن حالة حقوق الإنسان في الفلبين. ونود أن نؤكد على أن هذا القرار لم يتخذ بالإجماع بل فقط بواسطة أقلية، أي ما مجموعه ١٨ عضوا، وهو ما لا يشكل حتى نصف أعضاء المجلس. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقارب ذلك العدد إما صوت معارضا للقرار أو امتنع عن التصويت. وبالنظر إلى تلك الأرقام، فإن صحة القرار مشكوك فيها إلى حد كبير، ومن الواضح أنه لا يمثل إرادة جميع أعضاء المجلس، ناهيك عن إرادة البلدان النامية التي تشكل دائما هدفا لهذه القرارات ويقع عليها العبء الأكبر منها.

وتود الفلبين التشديد على أن احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والموضوعية وعدم الانتقائية والحياد والشفافية والتعاون والحوار مبادئ هامة يتعين على الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التمسك بها. إننا ندعم الدور المركزي للاستعراض الدوري الشامل بوصفه الآلية الوحيدة للتعامل مع الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول.

وبالنظر إلى المسائل الراهنة المتعلقة بالميزانية التي تعالجها الأمم المتحدة، فإننا نشعر بالقلق إزاء انتشار القرارات الخاصة ببلدان محددة في إطارها. ونحث الدول الأعضاء على تقييم

غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

بيلاروس، بوروندي، مصر، ليبيا، موريتانيا، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، جزر القمر، هايتي، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، كينيا، كيريباس، الكويت، موريشيوس، باكستان، رواندا، ساموا، السودان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة.

أبقي على الفقرة ١٣ من المنطوق بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إثيوبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي

الامتناع عن التصويت]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول المعنون "حقوق الطفل" بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٣/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الثالثة باعتمادهما في الفقرة ٣١ من تقريرها.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

نتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "حقوق الطفل".

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٣ من منطوق مشروع القرار الأول.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣٥/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي، الذي يرغب في التكلم شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيدة برنال برادو (شيلي) (تكلمت بالإسبانية): إن شيلي ليست مشاركة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبالتالي فهي ليست مسؤولة عن محتواه بأي شكل من الأشكال. ولذلك فإننا ننأى بأنفسنا عن جميع الإشارات إلى الاتفاق في القرار ٧٤/١٣٥ المعنون "حقوق الشعوب الأصلية".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟
تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/397)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٢٠ من تقريرها. تبت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "الطفلة". لقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٤/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي، الذي يود أن يتكلم شرحاً للموقف بشأن القرار الذي اتخذ للتو.

السيد كاشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لا يمكن لوفد بلدي أن يؤيد صيغة الفقرة ٢٠ من القرار ١٣٣/٧٤ المعنون "حقوق الطفل"، فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، وينأى بنفسه عن تلك الفقرة.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟
تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/396)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها.

طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كينيا، كيريباتي، لاوتيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونغنا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/١٣٦).

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان "مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تسهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أذربيجان، أرمينيا، أذربيجان، أرمينيا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الجزائر، جزر البهاما إكوادور، بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، شيلي، الصين، الكامبيون، كمبوديا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو إثيوبيا، إريتريا، إريتريا، إسرائيل، إندونيسيا، جامايكا، جامايكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، الكويت، غينيا الاستوائية، غيانا، فيجي، الكويت، غينيا - بيساو، هايتي، الهند، هندوراس، الهند، هندوراس بابوا غينيا - باكستان، باكستان، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، عمان، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية،

المؤيدون:

أوزبكستان، زامبيا، زمبابوي، جمهورية فنزويلا البوليفارية،
فانواتو، فييت نام، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، جزر مارشال،
فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة
والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، إستونيا،
فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، اليونان، هنغاريا،
أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود،
هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا،
البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان
مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،
سويسرا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٩
أصوات، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٧/٧٤).
[بعد ذلك، أبلغ وفد أستراليا الأمانة العامة بأنه كان ينوي
التصويت معارضا.]

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية
العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (أ) و (ب)
من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (الكلمة بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد
اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال.

أفغانستان، أذربيجان، الأرجنتين، أفغانستان، أنتيغوا
وبربودا، البحرين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز،
بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل،
بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس،
جزر البهاما، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية
أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر،
كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت
ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا،
فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا،
غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، هندوراس،
الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق،
العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي،
الكويت، هايتي، الهند جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،
قيرغيزستان، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر،
ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المغرب،
موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر،
نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين،
قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت
لوسيا، سانت لوسيا، سانت لوسيا، السنغال، سيشيل،
المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون،
سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري
لانكا، السودان، السودان، سورينام، الجمهورية العربية
السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو،
ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو،
توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا
المتحدة، سري لانكا، سورينام، طاجيكستان أوروغواي،

موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الاتحاد الروسي، باراغواي، بيرو، بيرو، جزر سليمان، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، ساموا، سانت تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، الفلبين، المملكة العربية السعودية، جنوب الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، تركمانستان، تركمانستان، توفالو، توفالو، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، سورينام، أفريقيا، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لا تيفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، البرازيل، تونغغا، سويسرا، فيجي، كولومبيا، المكسيك

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ١٣٨/٧٤).

البند ٦٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/398)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٣ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

نناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، أذربيجان، أرمينيا، أذربيجان، أرمينيا، أتيغوا وبرودا، أرمينيا، أتيغوا وبرودا، البحرين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، بوركينا فاسو، بيلاروس، جزر البهاما، بوروندي، الرأس الأخضر، كابو فيردي. كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، السلفادور، الاستوائية إثيوبيا، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غرينادا، غينيا، غينيا، غينيا، غينيا - بيساو، الكويت، قبرغيزستان، هايتي، الهند، هندوراس، هندوراس الجمهورية الديمقراطية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا،

غرينادين، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سانت لوسيا، سانت لوسيا، السنغال، صربيا، الفلبين، المملكة العربية السعودية إسبانيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيراليون، سيراليون، طاجيكستان، سيراليون، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، سيشيل، السويد، سويسرا، سنغافورة، سيشيل، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، السويد، السويد، سيراليون، السويد، السويد، سيراليون، السويد، السويد، ترينيداد وتوباغو، تركيا، السويد، السويد، ترينيداد وتوباغو، تايلند، سري لانكا، السويد، سويسرا، سيشيل، السويد، سويسرا، سيشيل، السويد، سويسرا، تركيا، السويد، سويسرا، سيشيل، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، سيراليون، السويد، سويسرا، تركيا، السويد، سويسرا، سيشيل، جمهورية جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، بالاو، توغو، رواندا، فانواتو، الكاميرون، كيريباتي، ليسوتو، هندوراس

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٩/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، النمسا البرازيل، بروني دار السلام، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، قبرص، كمبوديا، كندا، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، إريتريا، إستونيا، ألمانيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، جيبوتي، السلفادور، غابون، غامبيا، فرنسا، فيجي، غابون، غامبيا، فرنسا، فيجي، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، مصر، هايتي، هنغاريا، اليونان الأردن، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيسلندا، إيطاليا، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كازاخستان، كينيا، الكويت، كينيا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، اليابان جزر المالديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، شمال مقدونيا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الاتحاد الروسي، البرتغال، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر

أعمال ومسؤوليات جميع الأطراف، بما في ذلك الدور المدمر في النزاع الذي تقوم به تنظيمات إرهابية مثل حماس وحركة الجهاد الإسلامي الفلسطينية. ولا تزال كندا تصوت مُعارضةً لهذه القرارات الانفرادية. ونفضل أن نرى المجتمع الدولي يوجه جهوده نحو مساعدة الجانبين على استئناف المفاوضات المباشرة والعمل من أجل تحقيق سلام دائم للشعبين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ٧٠ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/399)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأننا سنبث في البنود الفرعية من (أ) إلى (د) من البند ٧٠ من جدول الأعمال مباشرة بعد البت في البند الرئيسي من جدول الأعمال.

معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٦٩ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد زيجارتو (هنغاريا) (تكلم بالإنكليزية): نرى أن من الأهمية بمكان التوصل إلى فهم مشترك للقانون الدولي واحترامه على الصعيد العالمي. وإذا نظرنا بجديّة في القانون الدولي، فإننا سنجد أن الحق في الهجرة ليس من حقوق الإنسان الأساسية، ولكن، على النقيض من ذلك، فإن الحق في حياة آمنة في الداخل هو بوضوح حق أساسي من حقوق الإنسان لجميع الشعوب.

[بعد ذلك، أبلغ وفد لاتفيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٠/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا الذي يرغب في التكلم تعليلاً للتصويت.

السيد هينتون (كندا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة

هذا الصباح لأعلل تصويت كندا على القرار ٧٤/١٣٩، بشأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

إن كندا حليف قوي وصديق مقرب لإسرائيل، وتواصل شراكة تعزز القيم والمصالح المشتركة لديمقراطيتنا على مدى ٧٠ عاماً. وتلتزم كندا التزاماً قوياً بهدف تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن. وتصويت كندا اليوم تجسيد لهذا الالتزام الثابت.

وقد صوتت كندا مؤيدة لهذا القرار لأنه يتناول إحدى المسائل الأساسية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني. وتؤيد كندا بقوة التوافق في الآراء على الصعيد الدولي بشأن حل الدولتين بغية تمكين الشعبين من تحقيق مستقبل آمن ومزدهر. ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة في وقت تتعرض فيه للخطر بصورة متزايدة آفاق الحل القائم على وجود دولتين لشعبين.

واليوم، تكرر كندا بقوة قلقنا المعلن منذ أمد طويل من أن هناك قرارات كثيرة تتعلق بالنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، وهي حالة تتعرض فيها إسرائيل دون غيرها للنقد بشكل غير عادل. وهذه القرارات لا تتناول تعقيدات المسائل ولا تسعى إلى معالجة

ألا يعتبر مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي تشجيع انتهاكات الحدود.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/74/399/Add.2، المعنون "حماية المهاجرين"، نعتقد أن أفضل طريقة لحماية المهاجرين هي تهيئة الظروف التي تحول دون تحول الناس إلى مهاجرين. وإن اضطروا إلى الفرار من ديارهم، فينبغي أن نمكنهم من العودة إليها في أقرب وقت ممكن. وأود أن أشدد، مرة أخرى، على أنه يجب على المجتمع الدولي أن يعترف بأن لجميع الأشخاص الحق في العيش في سلام وأمن في وطنهم. ولهذا السبب سيكون من المناسب أن تعترم الأمم المتحدة إعادة تأكيد هذا الحق في قرار يتعلق بالهجرة.

ولكل هذه الأسباب، صوتت هنغاريا مُعارضة للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (انظر A/73/PV.60) ونأى بأنفسنا عن فقرات مشروع القرار التي تتضمن أي إشارة إلى هذا الاتفاق أو إلى منتدى استعراض الهجرة الدولية.

السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إدراكا من الولايات المتحدة لبيانات أخرى أدلى بها اليوم، فإنها تغتنم هذه الفرصة لتناول نقاط هامة لتوضيح بعض العبارات التي نراها تتجسد في مشاريع قرارات متعددة. ونفهم أن هذه النصوص والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة وثائق غير ملزمة لا تنشئ حقوقا أو التزامات بموجب القانون الدولي.

وتدرك الولايات المتحدة أن قرارات الجمعية العامة لا تغير الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العربي. إننا لا نقرأ قرارات تشير إلى أنه يجب على الدول أن تنضم إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفا فيها أو تنفذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية التي ليست طرفا فيها، وأي إعادة تأكيد لهذه الاتفاقية لا تنطبق إلا على الدول الأطراف فيها.

والواقع أنه ليس من حقوق الإنسان الأساسية أن يستيقظ في الصباح ويختار بلدا يرغب في العيش فيه ثم ينتهك سلسلة من الحدود بين البلدان الآمنة من أجل الوصول إليه. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يحترم أن سياسة الهجرة حق وطني بحسب وأن لجميع البلدان الحق في أن تقرر بنفسها من سيسمح له بدخول أراضيها ومن لن يسمح له بذلك. ولجميع الدول حقها السيادي في أن تقرر من ترغب في أن يعيش داخل أراضيها ومن لا ترغب فيه.

والاتفاق العالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لا يبدي احتراما لتلك الحقوق الوطنية. كما إنه لا يذكر شيئا عن لا يريدون سوى العيش حياة آمنة ومأمونة في وطنهم. وعلاوة على ذلك، يرى الاتفاق، كمسألة تعريف، أن كل بلد في العالم يجب أن يندرج في فئة من بين ثلاث فئات فيما يتعلق بالهجرة، وهي إما بلد المنشأ أو بلد العبور أو بلد المقصد. وعلى العكس من ذلك، فإن موقفنا هو أن لجميع البلدان الحق السيادي في أن تقرر ألا تندرج في أي فئة من هذه الفئات الثلاث. وعلاوة على ذلك، فإن أي تفسير للهجرة لا يراعي جوانبها الأمنية تفسير خاطئ.

وقد شهدنا تجارب حزينة ومؤسفة في أوروبا في ذلك الصدد. وتثبت تجربتنا أن التدفقات الواسعة النطاق للهجرة غير القانونية وغير المنضبطة تتيح فرصة للتنظيمات الإرهابية لإرسال مقاتليها وناشطيه ومؤيدي الأيديولوجيات المتطرفة إلى جميع أنحاء العالم. والنتيجة خطيرة الأخرى للتدفقات الواسعة النطاق للهجرة غير المشروعة هي احتمال نشوء مجتمعات خطيرة.

كما أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى أهمية حماية الحدود. إن حماية الحدود ليست من الاختصاصات الوطنية فحسب، بل إنها أيضا التزام من التزامات الدولة بحماية أمن ذلك البلد ومواطنيه. وانتهاك الحدود جريمة ضد سيادة ذلك البلد وينبغي

والتي تضمنت شواغل موضوعية تشاطرتها الولايات المتحدة. والعديد من هذه المشاكل متوطن في قرارات اللجنة الثالثة، بما في ذلك الإشارات المثيرة للمشاكل بشأن الإجهاد، وانتشار المصطلحات الجنسانية غير المحددة تحديدا جيدا، وإدراج نصوص تقوض دور الأسرة. ولا تعتبر الولايات المتحدة الوثائق الختامية لاجتماع لجنة وضع المرأة هذا العام نتاج توافق في الآراء.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، لا تؤيد الولايات المتحدة ولا يمكنها أن تؤيد الإشارات إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي التي لا تميز بما فيه الكفاية بين الأطراف وغير الأطراف أو التي تتعارض مع موقف الولايات المتحدة بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما اعتراضنا المستمر والقديم الأمد على أي تأكيد لولاية المحكمة على رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي إن لم تكن هناك إحالة من مجلس الأمن أو موافقة من هذه الدولة. وموقفنا من المحكمة الجنائية الدولية لا يقلل بأي حال من الأحوال من التزامنا بدعم المساءلة عن الفظائع.

وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الولايات المتحدة أن أي إشارات إلى أفعال معينة بوصفها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي ينبغي أن تُفهم في سياق كيفية تعريف تلك المصطلحات في النظام الأساسي نفسه، بما في ذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تشمل هجوما واسع النطاق أو منهجيا على السكان المدنيين و/أو يجب أن ترتكب اتباعا لسياسة حكومية أو تنظيمية.

وفيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، تدافع الولايات المتحدة عن كرامة الإنسان وتدعم حصول النساء والفتيات على رعاية صحية عالية الجودة في جميع مراحل العمر. ولا نقبل الإشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية، أو الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، أو الإنهاء الآمن للحمل، أو أي صيغة أخرى تشير أو تنص صراحة على أن اللجوء للإجهاد

وترى الولايات المتحدة أن هذا الفهم يتضمن إشارات إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، التي لسنا طرفا فيها. وعلاوة على ذلك، فإن مشاركة الولايات المتحدة في تقديم القرارات أو توافق الآراء بشأنها لا يعني ضمنا تأييد آراء المقررین الخاصين أو غيرهم من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن محتويات القانون الدولي.

ونلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا ينشئ التزامات ملزمة للدول. وفيما يتعلق بحصول الجميع على الرعاية الصحية، تتطلع الولايات المتحدة إلى المساعدة في زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية العالية الجودة، ولكننا نفهم أنه ينبغي لكل بلد أن يضع نهجه الخاص لتحقيق الحصول على الرعاية الصحية وفقا لبيئته الخاصة.

كما تعترف الولايات المتحدة بالدور الهام للشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الدينية، والجهات المعنية الأخرى. وعلى نحو ما قلنا (انظر A/74/PV.14) وقت اعتماد القرار ٤/٧٤، المعنون "الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة"، فإن الإشراف على المرضى وحصولهم على رعاية عالية الجودة محورها الإنسان أمر أساسي.

وفيما يتعلق بمساواة المرأة وتمكينها، تلتزم الولايات المتحدة بتعزيز مساواة المرأة وتمكين النساء والفتيات. وبناء على ذلك، عندما يكون موضوع نصوص القرارات هو النساء أو، في بعض الحالات، النساء والفتيات، فإننا نفضل استخدام تلك المصطلحات بدلا من نوع الجنس لزيادة الدقة.

وعلاوة على ذلك، تشير الولايات المتحدة إلى الاعتراضات القاطعة التي قدمها وفدان على اعتماد ما يسمى بالاستنتاجات المتفق عليها للاجتماع الثالث والستين للجنة وضع المرأة،

وعلاوة على ذلك، تفهم الولايات المتحدة أن الإشارات إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً تشير إلى خطة عام ٢٠٣٠ غير الملزمة. وتقر الولايات المتحدة بخطة عام ٢٠٣٠ بوصفها إطاراً عالمياً للتنمية المستدامة يمكن أن يساعد البلدان على العمل لتحقيق السلام والرخاء العالميين. ونشيد بالدعوة إلى المسؤولية المشتركة، بما في ذلك المسؤولية الوطنية، في خطة عام ٢٠٣٠، ونشدد على أن لجميع البلدان دوراً في تحقيق رؤيتها. وتقر خطة عام ٢٠٣٠ بأنه على كل بلد أن يعمل من أجل تنفيذها بما يتماشى مع سياساته وأولوياته الوطنية. وتشدد الولايات المتحدة أيضاً على أن الفقرة ١٨ من خطة عام ٢٠٣٠ تدعو البلدان إلى تنفيذ الخطة على نحو يتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي. كما نريد أن نسلط الضوء على اعترافنا المتبادل، في الفقرة ٥٨، بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يجب أن يحترم ولا يخل بالولايات المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات، ولا يحكم مسبقاً أو يشكل سابقة بالنسبة للقرارات والأعمال الجارية في منتديات أخرى. وعلى سبيل المثال، فإن خطة عام ٢٠٣٠ لا تمثل التزاماً بتوفير فرص جديدة لوصول السلع أو الخدمات الأسواق. ولا هي تفسر أو تُعدّل أي اتفاقات أو قرارات لمنظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

وفيما يتعلق بتغير المناخ، قدمت الولايات المتحدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ إخطاراً رسمياً إلى الأمم المتحدة بانسحابها من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تسليم هذا الإخطار. ولذلك، فإن الإشارات إلى اتفاق باريس أو إلى تغير المناخ لا يحس بمواقف الولايات المتحدة. وفيما يتعلق بالإشارات إلى التقارير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، أشارت الولايات المتحدة في الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن

القانوني مدرج بالضرورة في المصطلحات الأعم المتمثلة في "الخدمات الصحية" أو "خدمات الرعاية الصحية" في سياقات معينة تتعلق بالمرأة. ولكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة، بما يتفق مع قوانينها وسياساتها. فلا يوجد حق دولي في الإجهاض.

وعلاوة على ذلك، وتمشيا مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤ وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥ والتقارير الواردة عنهما، فإننا لا نعتز بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، كما أننا لا ندعم الإجهاض فيما تقدمه من مساعدات صحية على الصعيد العالمي.

وفيما يتعلق بالهجرة، تحتفظ الولايات المتحدة بالحق السيادي في تيسير أو تقييد الوصول إلى أراضيها وفقاً لقوانينها وسياساتها الوطنية، رهنا بالتزاماتنا الدولية القائمة. ولم تشارك الولايات المتحدة في المفاوضات بشأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، واعتزضت على اعتماده، وهي غير ملزمة بأي من الالتزامات أو النتائج الناشئة عن عملية الاتفاق العالمي أو الواردة في الاتفاق نفسه.

إن الاتفاق العالمي وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين يتضمنان أهدافاً وغايات لا تتفق مع قوانين الولايات المتحدة وسياساتها ومصالح الشعب الأمريكي. ونشير إلى الأطراف المهتمة للاطلاع على البيان الوطني للولايات المتحدة الأمريكية بشأن اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بصيغته التي أدلى بها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر A/73/PV.60).

وفيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، نشدد على أنها غير ملزمة ولا تنشئ أو تؤثر على الحقوق أو الالتزامات بموجب القانون الدولي، كما أنها لا تنشئ أي التزامات مالية جديدة.

يوليو ٢٠١٥. ولذلك فهي غير مهمة، وإعادة تأكيدنا على الوثيقة الختامية لا محل له في العمل والمفاوضات الجارية فيما يتعلق بالتجارة.

والحق في التنمية، الذي لا تعترف به أي من اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ليس له معنى دولياً متفقاً عليه. وعلاوة على ذلك، هناك حاجة إلى العمل لجعله متسقاً مع حقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي بوصفها حقوقاً عالمية يتمتع بها الأفراد والتي يستطيع كل فرد أن يطالب أو تطالب بها حكومته أو حكومتها. كما أننا لا نزال نشعر بالقلق إزاء إمكانية أن يحمي الحق في التنمية المشار إليه في قرارات هذا العام الدول وليس الأفراد. فعلى الدول أن تنفذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتحملها بغض النظر عن العوامل الخارجية، بما في ذلك توافر المساعدات الإنمائية وغيرها من المساعدات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد حان الوقت لاختتام الملاحظات.

السيد ماك (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): ولذلك ما زلنا نعارض الإشارات إلى الحق في التنمية في مشاريع القرارات المقدمة إلى الجمعية العامة خلال هذه الدورة.

وأخيراً، نكرر البيانات التي أدلينا بها خلال مناقشات اللجنة الثالثة، ونتوخى أن ينطبق هذا البيان على جميع بنود جدول الأعمال التي تناولتها اللجنة الثالثة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول المعنون "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي".

قبول الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لهذه التقارير والموافقة على ملخصاتها المعدة لواضعي السياسات لا يعني بأي حال تأييد الولايات المتحدة للنتائج المحددة الواردة في التقارير. ولذلك، فإن الإشارات إلى التقارير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لا تمس أيضاً بمواقف الولايات المتحدة.

وفيما يتعلق بالتجارة، وكما قال الرئيس ترامب في كلمته أمام الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظر A/73/PV.6)، فإن الولايات المتحدة ستصرف بما يحقق مصالحها السيادية، بما في ذلك بخصوص المسائل التجارية. وهذا يعني أننا لا نتلقى توجيهات من الأمم المتحدة بخصوص سياستنا التجارية. ونرى أنه يجب على الأمم المتحدة احترام الولايات المتحدة المستقلة للعمليات والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك المفاوضات التجارية، ويجب ألا تشرك نفسها في اتخاذ القرارات والإجراءات في المنتديات الأخرى، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية. إن الأمم المتحدة ليست المكان المناسب لهذه المناقشات، وينبغي ألا يكون هناك أي توقع أو تصور بأن الولايات المتحدة ستلتزم بالقرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بشأن هذه المسائل. ويتضمن ذلك الدعوات التي تقوض الحوافز المخصصة للابتكار، من قبيل نقل التكنولوجيا بصورة غير طوعية وبدون شروط متفق عليها بشكل متبادل.

وعلاوة على ذلك، تشعر الولايات المتحدة بخيبة الأمل لرؤية إشارات إلى الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. ونلاحظ أن آثار الأزمة المالية لم تعد ذات أهمية حقيقية، وأن الإشارات المستمرة إليها تنتقص من الجهود الرامية إلى التركيز على تحديات اليوم وعلى النمو الاقتصادي العالمي المطرد الذي نشهده. ونعتنم هذه الفرصة لتقديم توضيحات هامة فيما يتعلق بإعادة التأكيد على خطة عمل أديس أبابا. وعلى وجه التحديد، نلاحظ أن قدراً كبيراً من الصياغات المتعلقة بالتجارة في الوثيقة الختامية لأديس أبابا (القرار ٦٩/٣١٣) قد تجاوزتها الأحداث منذ تموز/

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي الذي يرغب في التكلم شرحاً للموقف بعد اعتماد قرار.

السيد كاشايف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نكرر موقفنا بشأن عدد من الفقرات في القرار ١٤٣/٧٤، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". لا يمكن لوفدنا أن يؤيد الصياغة الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق التي تشير إلى المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، وينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن هاتين الفقرتين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
تقرير اللجنة الثالثة (A/74/399/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ٢١ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٩٠ من تقريرها.
الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبّأ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الحادي والعشرين، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح للممثلين مرة أخرى فرصة لتعليل تصويتهم أو شرح موقفهم.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "حرية الدين أو المعتقد". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٥/٧٤).

وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤١/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "اليوم الدولي للمساواة في الأجر". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٢/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/399/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعاً قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها. نبّأ الآن في مشرعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٣/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٤/٧٤).

الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم". وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٦/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "الإرهاب وحقوق الإنسان". وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٧/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "حماية المهاجرين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٨/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "الحق في الغذاء". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا،

بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لا تفييا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، ليبيريا، المكسيك، بيرو

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٣، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٠/٧٤).

الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٨٨ صوتا مقابل صوتين (القرار ١٤٩/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو،

الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

النمسا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إسرائيل، اليابان، لااتفيا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أستراليا، البرازيل، كندا، كرواتيا، قبرص، جورجيا، اليونان، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٢٣، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٥٢/٧٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد ألبانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان". وقد اعتمدت

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتنقائية والحياد والموضوعية". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٥١/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "الحق في التنمية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر،

وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٥ صوتا (القرار ١٥٤/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر معنون "تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٥٣/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر معنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي

المؤيدون:

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٥٥/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني عشر معنون "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٥٦/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر معنون "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٥٧/٧٤).

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٥٥ صوتا (القرار ١٥٩/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر معنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٥٨/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر معنون "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو،

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، فيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ١٦٠/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر معنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ١٦١/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن عشر معنون "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن عشر دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٦٢/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر معنون "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية". طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،

في الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وينأى الوفد نفسه عن توافق الآراء بشأن تلك الفقرة.

وفيما يتعلق بالقرار ١٥٨/٧٤، "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية"، نود أن ننأى بأنفسنا مرة أخرى عن توافق الآراء بشأن الفقرة ١٤ من المنطوق.

أخيراً، فإننا نشعر بأننا مضطرون للنأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٤٨/٧٤، بشأن "حماية المهاجرين". إننا لا نتفق مع الإشارة إلى الأنشطة المنفذة والتوصيات المقدمة بشأن الكوارث الطبيعية في إطار "خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيير المناخ" و "المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث". فلا توجد حالياً أي بيانات علمية موثوقة ومعترف بها عالمياً تمكننا من التحدث عن وجود صلة مباشرة بين تغيير المناخ وتنقلات البشر أو عن أن المسائل البيئية تشكل عوامل مهيمنة في إجبارهم على هذه التنقلات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نشاط "المنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث" لا يحظى بتأييد جميع البلدان، كما أن استنتاجاتها لم تحظ بتأييد المنبر المتخصص المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ. وقد أعرنا بالفعل عن موقفنا بشأن هذه الصياغة أثناء اعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وافترضنا عن حق أن تكراره لن يكون ضرورياً. بيد أن بعض الوفود، سواء خطأً أو بسوء نية، فسرت، لسبب ما، عدم تكرار بياننا بشأن هذا الموضوع في اللجنة الثالثة باعتباره موافقة على تلك الفقرة واعترافاً بتوافق الآراء بشأن الصياغة. ونعتقد أن تكراره سيوضح موقفنا الحقيقي لتلك الوفود.

السيد سكوكنك تايبا (شيلي) (تكلم بالإسبانية): إن شيلي غير مشاركة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، بالاو.

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر بأغلبية ١٨٧ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت القرار (١٦٣/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرون معنون "مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون القرار (١٦٤/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون معنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ١٦٥/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم في سياق تعليل التصويت أو شرح الموقف بشأن القرار المتخذ للتو.

السيد كاشايف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نكرر مرة أخرى موقفنا بشأن عدد من الفقرات في بعض القرارات المتخذة للتو.

فيما يتعلق بالقرار ١٦٠/٧٤، "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً"، لا يمكن لوفاة بلدنا أن يؤيد الصياغة الواردة

سادة في دولتهم ومجتمعهم، ولا يمكن لتلك القوى كذلك تبرير سجل حقوق الإنسان المنحرف لكياناتها المشيئة.

ويجب على الأمم المتحدة أن تتبين الدوافع السياسية الشريرة وراء ما يسمى بابتزاز حقوق الإنسان وألا تسمح بعد الآن بأي انتهاك للسيادة أو بإساءة استخدام السمعة الطيبة للأمم المتحدة.

ويتعين على الاتحاد الأوروبي، المقدم الرئيسي لمشروع القرار ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أن يتدبر في أوضاعه الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مثل كراهية الإسلام وكراهية الأجانب وإساءة معاملة الأقليات والتمييز العنصري وأزمة اللاجئين المنتشرة في جميع أنحاءه، وينبغي له أن يصحح هذه الأوضاع وأن يقدم المجرمين إلى العدالة بدلاً من التحقيق في قضايا حقوق الإنسان غير الموجودة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وستسهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بنشاط في الحوار بشأن التعاون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكننا سنرد بقوة على الأعمال الاستفزازية أو العدائية، مثل اعتماد قرارات تتعلق بحقوق الإنسان ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتهدف إلى الإطاحة بنظامنا الاجتماعي.

ويدين وفد بلدي بأشد العبارات اعتماد مشروع القرار الذي يمثل دليلاً نموذجياً على النوايا العدائية المبينة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنتهك سيادة دولتنا وكرامتها وتمثل استفزازاً سياسياً خطيراً. وعلى هذا النحو، فإننا نعتبر أنه ليست هناك حاجة أو مبرر لطرحة للتصويت.

في الختام، يعارض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويرفض جميع القرارات التي تتناول حقوق الإنسان في بلدان بعينها - ضد الاتحاد الروسي أو جمهورية إيران الإسلامية أو الجمهورية

فلا تصدقوا الخطاب المُشرب بالروح الحربية الذي نسمعه من مختلف ممثلي أوكرانيا أو الأوهال المشار إليها في مشروع القرار. وثمة حاجة ماسة إلى الود والتفاهم الآن لإجراء حوار مع شعب أوكرانيا الطيب الذي أصبح ضحية لتجربة جيوسياسية خبيثة. والتصويت على مشروع القرار هذا هو تصويت ضد الاتحاد الروسي وضد مصالح الأوكرانيين والروس وتنازل القرم وأفراد القوميات الأخرى الذين يعيشون في شبه جزيرة القرم. وهو تصويت ضد مصالح أوكرانيا نفسها. ولذلك، أود أن أشكر جميع الدول الـ ١٢٦ التي رفضت التصويت مؤيدة لمشروع القرار البغيض هذا في اللجنة الثالثة.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يرفض وفد بلدي رفضاً تاماً مشروع القرار، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي. فالمشروع لا علاقة له بتعزيز وحماية حقوق الإنسان حقاً، وإنما هو نتاج دنس لمؤامرة سياسية حاكتها قوى معادية تسعى إلى تشويه هوية وصورة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والإطاحة بنظامها الاجتماعي. وكما أوضحنا بالفعل في عدة مناسبات، فإن محتوى مشروع القرار برمته ليس سوى سفسطة كاذبة وملفقة تماماً. وقضايا حقوق الإنسان المذكورة في مشروع القرار لم تكن موجودة قط ولا يمكن السماح بوجودها في بلدي، حيث يتم الاعتراف الكامل بكرامة البشر وحقوقهم المستقلة.

ومن الواضح أن القوى المعادية التي تمتلكها مشاعر كراهية دفينة لنا تزداد تصميمًا على استخدام خطاب حقوق الإنسان ضد بلدنا وتسعى إلى تدمير نظامنا الاجتماعي. وحتى وإن انتقدت القوى المعادية ما يسمى بقضايا حقوق الإنسان، فإنها لا تستطيع إخفاء الحقيقة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حيث تتاح الحقوق المناسبة لجميع الناس بوصفهم

لا ينبغي لأحد أن يأخذ هذا التضليل المتكرر على محمل الجد. والإيرانيون لا يفعلون ذلك. ورغم كل شيء، لماذا يجب أن يؤخذ مشروع القرار هذا على محمل الجد عندما تكون إسرائيل، التي ارتكبت كبرى الجرائم الدولية جميعها، من بين الداعمين الرئيسيين له باستمرار؟ وعلى كل حال، لماذا ينبغي لأحد أن يأخذ المشورة في مجال حقوق الإنسان من مقدمي مشروع القرار الرئيسيين، في حين أنهم مناصرون منذ عهد بعيد للعنصرية والاستعمار والاحتلال الأجنبي والتدخل والحروب الوقائية واقتلاع السكان الأصليين؟.

ولا يمكن لأولئك الذين لديهم سجل تاريخي ثابت في النكث بوعودهم وانتهاك قيم مثل العدالة وسيادة القانون والديمقراطية أن يحتفظوا لأنفسهم بالحق في التدخل وبامتياز تفسير حقوق الإنسان والقانون الدولي. وافترض أن هؤلاء القلة الذين عينوا أنفسهم أوصياء على الفضائل العالمية يهتمون حقاً بحقوق الإنسان في إيران أمر هزلي ومهين على حد سواء. ويشهد التاريخ على نمطهم السلوكي المدمر حقاً، والذي يستمر حتى يومنا هذا.

وحتى اليوم، فإن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين هم أسوأ أعداء حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في إيران وخارجها. وحتى اليوم، يناضل شعب بلدي من أجل حماية حقوقه الإنسانية الأساسية ضد حرب الإبادة الجماعية الاقتصادية التي تشنها الولايات المتحدة عليه. إن الإرهاب الاقتصادي الذي تشنه الولايات المتحدة ضد الإيرانيين، وخاصة الأكثر ضعفاً منهم، ينتهك بشكل متعمد وعشوائي حقوقهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الحياة.

وتحرم أعمال الإرهاب الاقتصادي هذه عن عمد وبلا رحمة الأطفال المصابين بالسرطان والأمراض الوراثية، وكذلك مرضى السكري وتصلب الأنسجة المتعدد والربو ومرض فرط كريات

العربية السورية - بناءً على موقفنا القائم على المبادئ ضد التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في مجال حقوق الإنسان.

السيد بوفيدا برييتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): فيما يتعلق بمشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد موقفها القائم على المبادئ بشأن اعتماد القرارات والإجراءات الخاصة أو أي آلية أخرى متعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلد معين، مع الإشارة إلى أننا نرفض النهج الانتقائي لمعالجة هذه المواضيع بناءً على دوافع سياسية باعتبار أن ذلك يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ويمثل التعاون والحوار الأداتين المناسبين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال. وفي هذا الصدد، نؤيد النداءات المتكررة التي وجهتها حركة عدم الانحياز في هذا الصدد، على أن يكون مفهوماً أنه يجب معالجة قضايا حقوق الإنسان في إطار مبادئ العالمية وعدم الانتقائية وعدم التسييس. واستناداً إلى هذا الموقف القائم على المبادئ، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية ستأى بنفسها عن أي توافق في الآراء قد يتم التوصل إليه بشأن مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد حسني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أدلي بهذا البيان فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني على النحو الوارد في الوثيقة A/74/399/Add.3، بشأن ما يسمى "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

في البداية، أود أن أرحب بقرار كندا، رغم أنه بالغ الحذر ومشروط، بإعادة النظر في موقفها من سياسة الفصل العنصري اللاإنسانية التي تنتهجها إسرائيل في فلسطين. ونأمل ألا يكون مؤقتاً وأن يؤدي إلى قرارات حكيمة أخرى من قبيل التخلي عن مشروع القرار المسيس وغير المجدي هذا.

للدبرامج السياسية لحفنة من الدول التي دأبت على عدم احترام القانون الدولي والتي تدعو إلى النزعة الانفرادية والإكراه. فرجاء لا تمنحهم فرصة أخرى لاستخدام حقوق الإنسان كسلاح ضد الإيرانيين.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أشكر جميع الدول الأعضاء التي أيدت مشروع القرار المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا" في التصويت الذي أجرته اللجنة الثالثة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ونحن ممتنون لجميع الوفود التي وقفت بحزم في مواجهة التهديدات المباشرة غير المسبوقة الصادرة عن إحدى الدول الأعضاء أثناء النظر في مشروع القرار في اللجنة.

تنظر الجمعية العامة في هذا القرار للسنة الرابعة على التوالي بهدف إدانة جميع المحاولات الرامية إلى إضفاء الشرعية على محاولة ضم شبه جزيرة القرم أو تطبيعها، وهو عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي والسبب الجذري للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان. والغرض من مشروع القرار الذي سيعتمد اليوم هو وضع حد للانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الاتحاد الروسي في شبه جزيرة القرم المحتلة مؤقتاً.

وبالإضافة إلى ذلك، يسلط مشروع القرار الضوء على التزامات السلطة القائمة بالاحتلال ومسؤولياتها القانونية عن الانتهاكات المتعمدة الخطيرة لمعاهدات حقوق الإنسان الواجبة التطبيق والقانون الدولي الإنساني. إن احتلال شبه جزيرة القرم وأثره السلبي على حقوق الإنسان مسألة مدرجة في جدول أعمال العديد من المنظمات الدولية وتُنظر فيها المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وتنظر الجمعية العامة فيها مباشرة في إطار ثلاثة بنود مختلفة من جدول الأعمال.

الدم الحمراء وغيرهم من المرضى الذين يعانون من حالات تهدد الحياة أو أمراض نادرة، من حقوقهم الأساسية في الصحة والحياة. وفي الوقت نفسه، فإن فرض الولايات المتحدة لقوانينها الوطنية على الدول ذات السيادة هو مظهر من مظاهر الطغيان على المستوى الدولي، كما أنه اعتداء صريح على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي ألا ننسى أن سلاح الرجل الأبيض في الولايات المتحدة يتمتع بحماية أكبر من حياة الطفل الأسود.

ولذلك، لا يمكن أن يبدو أي شيء أكثر سخافة من مراقبة صرخات الاحتجاج المتعلقة بحقوق الإنسان في إيران من قبل حكومات لم تهتم بما قط في المقام الأول، وهي حكومات تهاجم بقوة الحقوق الإنسانية لنفس الأشخاص الذين تدعي بنفاق أنها قلقة بشأنهم.

ومن أجل تنظيم حملاتها المعادية لإيران، لا تتورع هذه الحكومات عن شيء. فهي تتواطأ بلا خجل مع أعتى الإرهابيين والطائفيين والانفصاليين للتحريض على العنف والدمار. وتسيء استخدام جميع المنابر المتاحة لإثارة الكراهية والتضليل. ولذلك، لا يوجد سبب يدعوها إلى استبعاد الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان التابعة لها من أجل ممارسة المزيد من الضغط على إيران والإيرانيين.

وهذا سلوك يجري اتباعه بشكل روتيني ضد أي طرف يتجرأ على تحدي الأهداف السياسية القصيرة النظر لتلك الحكومات والتي تستند أساساً إلى الغطرسة والنفاق والأكاذيب المذهلة. إن قضية حقوق الإنسان ليست سوى فصل آخر في المخطط المسمى بـ "سياسة ممارسة أقصى درجات الضغط" ضد الإيرانيين، وهو الاسم الرمزي لتغيير النظام. وإذ أن جمهورية إيران الإسلامية تؤمن بإيماناً لا لبس فيه بتعددية الأطراف والقانون الدولي، فإنها تعتبر مشروع القرار ضاراً بأفان إحراز تقدم في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وأنه مجرد انعكاس

اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٦/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور - ليشتي، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو، اليمن.

المعارضون:

أفغانستان، أرمينيا، بيلاروس، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية

وسياصل المجتمع الدولي، بالتصويت مؤيدا لمشروع القرار، تعزيز عدم اعترافه بأي محاولة لإعادة رسم الحدود بالقوة العسكرية انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية. وتستنكر أوكرانيا بشدة شعارات الوفد الروسي فيما يتعلق بشبه جزيرة القرم المحتلة، كما يتضح مرة أخرى من البيان التهكمي الذي أدلى به الممثل الروسي قبل لحظات. فشبه جزيرة القرم جزء لا يتجزأ من أوكرانيا وستظل كذلك.

ويشكل مشروع القرار الذي سيعتمد اليوم أداة هامة لوضع حد لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد سكان شبه جزيرة القرم ويسهم في الإنهاء الحتمي لاحتلال شبه الجزيرة الأوكرانية. وسيساعد تصويت الأعضاء في تحقيق تلك الأهداف وحماية قيمنا المشتركة على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

السيد شينغ جيشنغ (الصين) (تكلم بالصينية): يتمثل موقف الصين الثابت في معالجة الخلافات في مجال حقوق الإنسان في أن تتم على أساس المساواة والاحترام المتبادل ومن خلال الحوار والتعاون البناءين. ونعارض تسييس حقوق الإنسان أو استخدام مسألة حقوق الإنسان لممارسة الضغوط على البلدان الأخرى وكذلك نعارض القرارات الخاصة ببلدان محددة بشأن حقوق الإنسان. ولذلك، فإننا ننأى بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنصوت معارضين لجميع قرارات حقوق الإنسان الأخرى المتعلقة ببلدان محددة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث والخامس، الواحد تلو الآخر.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وقد اعتمده

الديمقراطية، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران

المؤيدون:
ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بربادوس، بلجيكا، بليز،
بوتان، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا،
قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا،
فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا،
غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل،
إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبيريا، ليختنشتاين،
ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات
ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا،
نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بولندا،
البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو،
سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا،
توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو.

المعارضون:

أرمينيا، بيلاروس، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، غينيا، الهند،
جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قبرغيزستان،
ميانمار، نيكاراغوا، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا،
السودان، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية
فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين،
بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني
دار السلام، كابو فيردي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا
الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوت
ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا،
هايتي، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا،
الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا،

الإسلامية، العراق، كازاخستان، قبرغيزستان، لبنان،
نيكاراغوا، عمان، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي،
صربيا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان،
تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية،
فييت نام، زمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، البرازيل،
بوركينافاسو، كابو فيردي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا
الوسطى، تشاد، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت
ديفوار، إكوادور، مصر، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا،
غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، جامايكا،
الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا،
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة،
قطر، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي
وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال،
جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند،
توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية
تنزانيا المتحدة، أوروغواي، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٠
صوتا، مع امتناع ٧٠ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٧/٧٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمانة
العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون
”حالة حقوق الإنسان في جمهورية القمر المتمتعة بالحكم الذاتي
ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، جمهورية كوريا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٣ صوتا، مع امتناع ٨٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٨/٧٤).
[بعد ذلك، أبلغ وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، موريتانيا، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية". طلب إجراء تصويت مسجل.

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، مصر، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، كازاخستان، كينيا، قبرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريشوس، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أتبغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لا تفييا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

وعلى وجه الخصوص، فإن الفقرة ٤٩ المتعلقة بالتطورات في شمال شرق سورية تشوّه الحقائق على أرض الواقع عمداً. ومن الواضح أن هذه اللغة مدفوعة بالحسابات السياسية لبعض الدول الأعضاء، التي لا تخدم مصالحها نتائج عملية تركيا المحدودة لمكافحة الإرهاب عبر الحدود. ولا يُقصد بهذه اللغة إبلاغنا عن معاناة الشعب السوري، بل تخبرنا بدلاً سبب أن بعض الدول الأعضاء تُتذكّر على الدوام تقريباً باستخدامها المتكرر للمعايير المزدوجة والنفاق.

وعلى النقيض من تلك البلدان، لا يمكننا أن نتغاضى عن الأكاذيب أو السرد الانتقائي للأحداث. ولذلك، ولأول مرة منذ تسع سنوات، اضطرت تركيا للأسف إلى التصويت معارضة لاعتماد القرار، على الرغم من أنني أود التشديد على أننا نؤيد رسالته الأساسية، باستثناء فقرة محددة واحدة.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤٩، أود أن أضع الأمور في نصابها. ترتكب أعمال العنف في شمال شرق سورية وحدات حماية الشعب الكردي، وهي الفرع السوري للمنظمة الإرهابية حزب العمال الكردستاني، ونحن لسنا مندهشين لرؤية أن أكثر المعربين عن قلقهم إزاء ما يسمى بتصعيد العنف مؤخراً في شمال شرق سورية هم الذين يدعمون أيضاً تلك المنظمة الإرهابية سياسياً ومادياً.

ومع ذلك، حاول حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب إقامة دولته الشمولية في شمال شرق سورية بما يتعارض مع السلامة الإقليمية لسورية ووحدها. ومن الموثق على نطاق واسع أنهم قمعوا السكان المحليين الذين عارضوا حكمهم، ولا سيما العرب والأكراد، وشردوهم قسراً من المناطق الخاضعة لسيطرتهم. وهذا هو التغيير الديمغرافي الحقيقي الذي حدث بالفعل في المنطقة، وهو ما يتجاهله القرار ١٦٩/٧٤ بلا حرج.

وذهبت تلك الجماعة إلى حد الإفراج عن إرهابيي تنظيم داعش للقيام بأعمال إرهابية في تركيا أو شمال غرب سورية، ومع ذلك لم يرد ذكر لتلك الأعمال الشنيعة في القرار ١٦٩/٧٤.

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٥، مع امتناع ٥٧ عضواً عن التصويت (القرار ١٦٩/٧٤) [بعد ذلك، أبلغ وفد نيجيريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت على القرارات المتخذة للتو.

السيدة كوتشيت غوبا (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليق تصويتنا على القرار ١٦٩/٧٤. بدأت الأزمة في سورية عندما سُحقت التطلعات الديمقراطية والمطالب المشروعة للسوريين بالقوة. قُتِل مدنيون أبرياء بأسلحة كيميائية وبراميل متفجرة أو أخضعوا للاحتجاز التعسفي والتعذيب والتجويد والاختطاف. وتتخذ الجمعية العامة، في مواجهة تلك الانتهاكات الجسيمة، هذا القرار السنوي من خلال اللجنة الثالثة للدعوة إلى حماية حقوق الإنسان في سورية ومكافحة الإفلات من العقاب. وأيدت تركيا تلك الجهود من أول قرار اتخذ في عام ٢٠١١ (القرار ١٧٦/٦٦). وقد شاركنا في تقديم جميع القرارات اللاحقة منذ ذلك الحين وأسهمنا بنشاط في صياغتها.

وغني عن القول أنه يفترض أن ينصب تركيز القرار على الانتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي يعاني منها الشعب السوري على يد بشار الأسد. ومع ذلك، فإننا نأسف لأن القائم على عملية الصياغة هذا العام لم يعالجها معالجة كافية وبطريقة بعيدة عن الحياد، على النحو المبين في البيان الذي أدلى به ذلك الوفد أثناء مداورات اللجنة الثالثة، الأمر الذي يلقي بظلال من الشك الشديد على أهلية ذلك الوفد لمواصلة القيام بمهام الصياغة بشأن هذه المسألة.

وتتطلب المسائل الحساسة دراسة متأنية وشفافة ومنصفة، وقبل كل شيء، النزاهة والموضوعية. ومما يؤسف له أن عملية المداوات بشأن القرار ١٦٩/٧٤ كانت مدفوعة بالمخططات والهواجس المتحيزة والرجعية لبعض البلدان، وهذا هو السبب في أنه لم يُستجَب لدعواتنا خلال المداوات إلى أن يتضمن القرار ذكراً لمسائل حيوية مثل إعادة مقاتلي تنظيم داعش إلى أوطانهم، والتطهير العرقي والهندسة الديمغرافية التي ينتهجها حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب، وتعهدات الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق باللاجئين السوريين.

وهذا ليس مستغرباً نظراً لتراجع مظاهر الخجل في بعض أنحاء العالم، ولكن تركيا لن تقبل أبداً الادعاءات الشنيعة ولن نخاف من النفاق مطلقاً. وسنواصل جهودنا لمعالجة معاناة الشعب السوري، وحماية حقوقه الإنسانية، والعمل على تحويل سورية إلى بلد ديمقراطي وعلماني ومستقر.

السيد سيبيرو أغويلار (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يدلي الوفد الكوبي بهذا البيان لينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن القرار ١٦٦/٧٤، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية"، تماشياً مع موقفنا ضد فرض قرارات وولايات انتقائية وذات دوافع سياسية. ونرى أن التعاون الدولي الحقيقي القائم على مبادئ الموضوعية والحياد وعدم الانتقائية هو وحده الذي يشكل الطريقة المثلى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع على نحو فعال.

ونأمل في هذه الحالة، كما في حالات أخرى كثيرة، أن نتاح فرصة لآلية الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز النقاش دون تسييس أو مواجهة، وتشجيع التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني.

ولا يزال القرار ١٦٦/٧٤ يدعو إلى مسار الجزاءات والتدخل الخطير وغير المجدي لمجلس الأمن الخطيرة في المسائل الخارجة عن نطاق ولايته. ولذلك، لا يمكن لكوبا أن تنضم

ومن ناحية أخرى، وبوصف تركيا البلد الوحيد الذي يخوض القتال المباشر ضد تنظيم داعش، فقد أعاد اعتقال مئات من مقاتلي التنظيم الذين أطلقت سراحهم وحدات حماية الشعب. إن الادعاء بأن العملية التركية قد أدت إلى فتور المعركة ضد تنظيم داعش هو خداع على أقل تقدير، خصوصاً وأن زعيم تلك الجماعة الإرهابية قد قُتل مؤخراً.

والنص أيضاً مضلل في تفسيره للحالة الإنسانية. وبوصف تركيا أحد المانحين الرئيسيين في المجال الإنساني، فإنها تكفل كل شهر المرور الآمن لقوافل شريان الحياة إلى ملايين السوريين من خلال آلية الأمم المتحدة العابرة للحدود. إذ توفر الحماية لحوالي ٩ ملايين سوري في كل من تركيا وسورية. إن دعمنا الإنساني لشمال شرق سورية مستمر بلا انقطاع اليوم.

وقد عاد أكثر من ٣٧٠.٠٠٠ سوري طوعاً إلى ديارهم في المناطق التي حررناها من الإرهاب في المنطقة الشمالية الغربية. ونعمل من أجل تحقيق نفس الهدف في المنطقة الشمالية الشرقية، ونواصل تخفيف معاناة السكان، بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية. وينبغي ألا ننسى أيضاً أن بعض البلدان الأوروبية التي تلقي العظات بشأن تلك المسائل واصلت تعليق المساعدات الإنسانية للسوريين بذرائع زائفة.

وأخيراً، وعلى المسار السياسي، قامت تركيا، بوصفها الضامنة للمعارضة، بدور محوري في إطلاق اللجنة الدستورية، التي اجتمعت في جنيف عقب بدء عملية نبع السلام. ولذلك، فإن العملية السياسية تحرز تقدماً، وهي بعيدة عن التقويض، على نحو ما يدعيه النص، بفضل جهودنا المتواصلة لتحقيق تلك الغاية. ومن ناحية أخرى، فإن الذين يدعمون حزب العمال الكردستاني/وحدات حماية الشعب ويحاولون عطلتنا في كفاحننا ضد الإرهاب هم الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية و"يقوضون بشكل خطير استقرار وأمن المنطقة بأسرها".

السيد خليل (الجمهورية العربية السورية): أمارس حق الرد على ما جاء في بيان ممثلة تركيا.

إن ما نسمعه من ممثلة تركيا وحديثها عن خوفها على الشعب السوري وحمايته وصون حقوقه هو باطل ولاغ. وإنكم، ممثلة تركيا، تعتدون على السكان الآمنين في الشمال السوري تحت ذريعة محاربة الإرهاب، والتي لا تنم إلا عن سياسة دولة همها الوحيد ارتكاب المجازر وتغطية بالشعارات الإنسانية. وعلى الرغم من سيل الإدانات الدولية، لا تزال تركيا تتعنت في عدوانها السافر على سوريا وزرع الموت والدمار، في انتهاك فاضح لكل القوانين والأعراف الدولية، الأمر الذي يُظهر للعالم الوجه الحقيقي لسياساتها العدوانية.

إن الجمهورية العربية السورية التي ردت على عدوان تركيا في أكثر من منطقة عبر ضرب وكلائها وإرهابيها وهزيمتهم، تؤكد أنها ستواجه العدوان التركي الغاشم بمختلف أشكاله في أي بقعة من البقاع السورية وبكل السبل والوسائل المشروعة. وتشدد على أن قافلة مكافحة الإرهاب في سوريا تسير ولن توقفها تصريحات ممثلة تركيا أو أمثالها، وإن حماية الشعب السوري هي مهمة الجيش العربي السوري والدولة السورية فقط.

يبدو أن ممثلة تركيا منفصلة عن الواقع في معرض حديثها عن تعامل حكومة بلادها مع الأزمة في سوريا، حيث قامت بفتح حدودها أمام أكثر من ٧٠٠٠٠٠ إرهابي يمارسون القتل والإرهاب في سوريا منذ أكثر من ثماني سنوات.

السيدة كوتشيت غوبا (تركيا) (تكلمت بالإنكليزية): سأتوخى الإيجاز. أود أن أؤكد على أنني لا أعتبر الممثل السوري نظيري الشرعي. إنه ممثل نظام تلطخت يده بدماء السوريين الأبرياء، وبالتالي لن أشرفه برد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية بشأن نقطة نظام.

إلى توافق الآراء بشأن قرار يسعى إلى توسيع نطاق الجزاءات العقابية التي يفرضها مجلس الأمن في الحالات التي لا تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولن نتواطأ في محاولات حرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية.

ونود أن نشير إلى أن معارضتنا لتلك الولاية الانتقائية والمسيبة لا تستند إلى أحكام قيمة بشأن المسائل المتعلقة الأخرى المذكورة في الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة، التي تدعو إلى حل عادل ومشرف يتفق عليه جميع الأطراف المعنية.

السيد حساني نجاد بيركوهي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن القرار ١٦٦/٧٤. ونرى أن نهج القرار التصادمي والمفضي إلى نتائج عكسية يتعارض مع مبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية في معالجة مسائل حقوق الإنسان.

السيدة ندايشيمي (بوروندي) (تكلمت بالفرنسية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بعد التصويت على القرارات ١٦٦/٧٤ و ١٦٧/٧٤ و ١٦٨/٧٤ و ١٦٩/٧٤، التي يود وفد بلدي التذكير بشأنها أنه يرفض، من حيث المبدأ، جميع القرارات الخاصة ببلدان محددة. وتعتقد بوروندي اعتقاداً راسخاً أن الحوار والتعاون والآليات التوافقية تشكل الأدوات المناسبة للنظر في مسائل حقوق الإنسان. ومما يؤسف له أن الانتقائية ذات الدوافع السياسية والمعايير المزدوجة قد حولت مجلس حقوق الإنسان عن الأهداف التي وُضعت له حين أنشأته الجمعية العامة. ولذلك صوت وفد بوروندي معارضا لهذه القرارات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين ممارسة لحق الرد، أود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلي بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، على أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

٢٩ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثامن، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٠/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٧١/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٧٢/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون "تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٧٣/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون "مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً

السيد الخليل (الجمهورية العربية السورية): أرجو منكم، سيدي الرئيس، أن تلتزموا بمثل تركيا أن يلتزم بقواعد وأصول الإجراءات ومحاطة بلادي باسم الجمهورية العربية السورية. نحن تحت قبة الجمعية العامة، وتكلم طبق الأصول والإجراءات المرعية، بداية؛ ومن ثم، سأتابع حق الرد.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٠ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/399/Add.4)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟ تقرر ذلك (المقرر ٥١٨/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧٠ من جدول الأعمال؟ تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٧٠ من جدول الأعمال.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/400)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ثمانية مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة

البند ١٠٧ من جدول الأعمال
مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
للأغراض الإجرامية

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/401)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الثالثة قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية من قبل اللجنة الخامسة. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار حالما يصبح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية المترتبة عنه في الميزانية البرنامجية جاهزاً.

بذلك تختم الجمعية العامة المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/402)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٧٨/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

عبر الإنترنت". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٧٤/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٧٥/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، بصيغته المنقحة شفويا من قبل المقرر. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها، أخذة في اعتبارها التنقيح الشفوي؟

اعتمد مشروع القرار السابع، بصيغته المنقحة شفويا، (القرار ١٧٦/٧٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". وقد اعتمدته اللجنة الثالثة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٧٧/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال
تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/403)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٢٠/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

أود باسم الجمعية العامة، أن أشكر السيد كريستيان براون، الممثل الدائم للكسمبرغ لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة، فضلا عن أعضاء المكتب والوفود على عملهم الممتاز.

بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها في هذه الجلسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.

البند ١٢١ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/404)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة". وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥١٩/٧٤)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.